س / س
الجمهورية التونسية
وزارة العدل
المحكمة العقارية
الدائرة الاستئنافية الأولى للتحيين
عدد القضية : 1089
تاريخ الحكم : 24/ 06/ 2014

حكم استئنافي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الأولى للتحيين بالمحكمة العقارية بتونس عند انتصابها للقضاء في مادة التحيين بجلستها العمومية المنعقدة يوم 24 جوان 2014 برئاسة رئيسها السيدة ألفة زكري وعضوية المستشارين السيدتين كوثر الشريفي ومرزقة جماعة وبمساعدة كاتبة الجلسة الآنسة فائن الحمادي الحكم الآتي بيانه :

بعد الاطلاع على مطلب الاستئناف المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 29/ 01/ 2014 من طرف الأستاذة **** في حق منوبه ****

ضد *****

محامية الأستاذ ******* طعنا في حكم التحيين عدد 4519 الصادر بتاريخ 06/ 02/ 2013 عن المحكمة العقارية فرع باجة

والقاضي نصه :

أولا : التشطيب على التنصيص المضمن بالرسم العقاري عدد ***** والمتعلق بموضوع المطلب الحالي.

ثانيا : رفض معارضة ***** و ***** لعدم ثبوت الحق

ثالثا : ترسيم التنازل الصادر عن ******* الفائدة شقيقته ******* والتي حل محلا ورثتها وذلك بمقتضى رسم التنازل المحرر بالحجة العادلة والمؤرخ في 19/ 09/ 1984 وتسليط موضوعه على جميع (29734.091 جزء) من المناب الراجع كل واحدة من بناته *** و *** و** بانفرادها كإعفاء إدارة الملكية العقارية من المطالبة بمراجع تسجيل التنازل عملا بمقتضيات الفصل 10 من القانون عدد 34 لسنة 2005 مؤرخ في 10/ 4/ 2001 والمتعلق بخضوع الصك الأخير لإجراءات التسجيل طبق قانون التحيين وتعفى بقية الإحالات السابقة من معلوم نقل الملكية ومعلوم الترسيم كالإذن لإدارة الملكية العقارية باقتطاع مساهمة ****** في التنازل المأذون بترسيمه من المناب الراجع لابنه ****** المذكور والمنجر له بالهبة المدرجة بيومية 24/ 01/ 2007 مجلد باجة 63 عدد 331.

رابعا : ترسيم البيع الصادر عن ****** لفائدة
**** و ** ابني ******* أنصافا بينهما لى الشياع
وذلك بمقتضى عقد البيع المحرر بالحجة العادلة والمؤرخ في 02/ 09/ 1985
الخالص معلوم نقله في 18/ 08/ 1986 تحت عدد 162 وعدد 164 وتسليط
موضوعه على جميع منابه والراجع له بالرسم العقاري عدد ***** وإعفاء
إدارة الملكية العقارية من البند المتعلق بأصل انجرار ملكية البائع أي قسمة
المراضاة المنصوص عليها بعقد البيع.

خامسا : ترسيم البيع الصادر عن *******
لفائدة **** و *** ابني ****** أنصافا بينهما
على الشياع وذلك بمقتضى عقد البيع المحرر بالحجة العادلة والمؤرخ في
14/ 12/ 1987 الخالص معلوم نقله في 16/ 12/ 1987 تحت عدد 344
وتسليط موضوعه على جميع المنابات الشائعة والراجعة للبائعة محرزية المذكورة
بالرسم العقاري عدد ****** وإعفاء إدارة الملكية من المطالبة بمآل النقص
الحاصل في المساحة المبيعة.

سادسا : ترسيم البيع الصادر عن *******
***** لفائدة ****** وذلك بمقتضى كتب البيع
الخطي المؤرخ في 28/ 01/ 1988 والمعرف بالإمضاء في 29/ 01/ 1988
والمسجل في 03/ 05/ 1988 وتسليط موضوعه على جميع المناب الشائع
والراجع للبائعة *** المذكورة بالرسم العقاري عدد *******

سابعا : ترسيم البيع الصادر عن *** و *** ابني ****** ووالدتهم
******* لفائدة *****
وذلك بمقتضى كتب البيع الخطي المؤرخ في 09/ 05/ 2000 معرف
بالإمضاء ومسجل في 06/ 08/ 2008 تحت عدد M022752 وبمقتضى
توكيل مفوض محرر بالحجة العادلة مؤرخ في 07/ 12/ 1999 وتسليط موضوع
على جميع المنابات الشائعة والراجعة للبائعين *** و **** المذكورين
بالرسم العقاري عدد ****** والمنجرة لهما بالاستحقاق وأصالة بالرسم
المذكور وبالشراءات المأذون بترسيمهما أعلاه ضمن "رابعا" و"خامسا" من
نص الحكم والمنجرة للبائع البحري كذلك بالشراء المأذون بترسيمه ضمن

"سادسا" أعلاه من نص الحكم كتسليط موضوعه على جميع المناب الراجع للبائعة خدوجة المذكورة التي حل محلها ورثتها بالرسم العقاري عدد *** والمنجر لها بالتنازل الصادر لفائدتها من شقيقها الطيب والمأذون بترسيمه ضمن "ثالثا" من نص الحكم وإعفاء إدارة الملكية العقارية من اعتبار بقية أصول الانجرار لتعلق حقوق الغير بها والمتعلق بمساحة المبيع لعدم ثبوت الحق على المساحة المذكورة بالعقد المأذون لترسيمه.

ثامنا : الإذن لإدارة الملكية العقارية بتنفيذ ذلك وتجاوز جميع صعوبات الترسيم. /...

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث أوجب الفصل 31 جديد فقرة ثالثة من القانون عدد 67 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 على محامي المستأنف أن يقدم إلى كتابة الدائرة الاستئنافية أو إلى الدائرة نفسها بالجلسة المعينة لها القضية مذكرة في بيان مستندات مرفوقة بنسخة من الحكم المستأنف.

حيث تبين أن محامي المستأنف تغافل عن تقديم مستندات استئنافه وتعذر على المحكمة الوقوف على جدية المطلب.

وحيث أن عدم تقديم مستندات الاستئناف من المسقطات الإجرائية الوجوبية التي تهم الإجراءات الأساسية تثيرها المحكمة ولو من تلقاء نفسها ويترتب عن عدم احترامها رفض الدعوى شكلا.

حيث يتجه ولما ذكر وعملا بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 31 المذكور ودون الخوض في الأصل التصريح برفض مطلب الاستئناف شكلا.

لذا ولهذه الأسباب

وبذلك وقع التصريح في التاريخ أعلاه وأمضت عليه هيئة المحكمة.

قضت المحكمة برفض مطلب الاستئناف شكلا وتخطئة المستأنف بمعلوم الخطية المؤمن والإذن لإدارة الملكية العقارية بالتشطيب على القيد الاحتياطي المتعلق بالاستئناف المدرج بالرسم العقاري عدد *****

وبذلك وقع التصريح أعلاه وأمضت عليه هيئة المحكمة

وحرر في تاريخه